وزارة المالية
قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص
إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بمذكرته رقم (٣٢٨٤ / ص) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٩ طبقا للقواعد والمعايير الآتية :

١- مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات .

٢- إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .

٣- الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٢٤

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠
١٣٠٩- ٢٠٢٠/٦/٢٨ - ٢٠١٩/٢٥٩٠١